

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن لبس خفين ثم أحدث ثم لبس فوقهما خفين .

فصل : إذا لبس خفين ثم أحدث ثم لبس فوقهما خفين أو جرموقين لم يجز المسح عليهما بغير خلاف لأنه لبسهما على حدث وإن مسح على الأولين ثم لبس الجرموقين لم يجز المسح عليهما أيضا ولأصحاب الشافعي وجه في تجويزه لأن المسح قائم مقام غسل القدم .

ولنا : أن المسح على الخف لم يزل الحدث عن الرجل فكأنه لبس على حدث لأن الخف الممسوح عليه بدل والبدل لا يكون له بدل ولأنه لبسه على طهارة غير كاملة فأشبهه المتيمم وأن لبس الفوقاني قبل أن يحدث جاز المسح بكل حال سواء كان الذي تحته صحيحا أو مخرقا وهو قول الحسن بن صالح و الثوري و الأوزاعي و أصحاب الرأي ومنع منه مالك في إحدى روايته و الشافعي في أحد قوليه لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب فلا يتعلق به رخصة عامة كالجبيرة .

ولنا : أنه خف سائر يمكن متابعة المشي فيه أشبه المفرد وكما لو كان الذي تحته مخرقا وقوله : الحاجة لا تدعو إليه ممنوع فإن البلاد الباردة لا يكفي فيها خف واحد غالبا ولو سلمنا ذلك ولكن الحاجة معتبرة بدليلها وهو الاقدام على اللبس لا بنفسها فهو كالخف الواحد .

وإذا ثبت هذا فمتى نزع الفوقاني قبل مسحه لم يؤثر ذلك وكان لبسه كعدمه وإن نزعه بعد مسحه بطلت الطهارة ووجب نزع الخفين وغسل الرجلين لزوال محل المسح ونزع أحد الخفين كنزعهما لأن الرخصة تعلقت بهما فصار كالكشف القدم ولو أدخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته جاز لأن كل واحد منهما محل للمسح فجاز للمسح على ما شاء منهما كما يجوز غسل قدمه في الخف مع أنه له المسح عليه ولو لبس أحد الجرموقين في إحدى الرجلين دون الأخرى جاز المسح عليه وعلى الخف الذي في الرجل الأخرى لأن الحكم يتعلق به وبالخف في الرجل الأخرى فهو كما لو لم يكن تحته شيء